فلسفة القانون في القرآن الكريم

شذى فداغ عبدالجبار العثمان
طالبة دكتوراه ، قسم علوم القرآن والحديث ، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية ، جامعة قم ، إيران
Shadaahusayn@gmail.com
الدكتور محمد كاظم صمد عزيز رحمان ستايش
أستاذ مساعد، قسم علوم القرآن والحديث ، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية ، جامعة قم ، إيران
Kr.setayesh@gmail.com
الدكتور سيد رضا مؤدب
أستاذ مساعد، قسم علوم القرآن والحديث ، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية ، جامعة قم ، إيران
sr.moaddab@qom.ac.ir

The style of philosophical law in the Quran karim(analytical study)

Shatha Fadagh Abduljabbar Al-Othman
PhD candidate, Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Faculty of Theology and Islamic Studies, Qom University, Iran
Dr. Mohammad Kazem Samad Aziz Rahman Setayesh
Assistant Professor, Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Faculty of Theology and Islamic Studies, University of Qom, Iran
Dr. Seyed Reza Moaddab
Assistant Professor, Department of Qur'anic and Hadith Sciences, Faculty of Theology and Islamic Studies, University of Qom, Iran

الملخص:-

يتطلب الوضع الاجتماعي المتجدد تجديد القانون بحسب الحالات التي تصادف الاحكام القانونية، وأتساع رقعة العلاقات الداخلية والخارجية لأي بلد، والانفتاح العالمي بكل تداخلاته يستلزم من القانون الالمام بمسائل دقيقة تأخذ بموضوعه إلى تحقيق الأمان الذي يرفع الظلم عن المظلوم ويرد الحقوق لأصحابها، وذلك لا يحدث الا بالارتباط الشديد بالقرآن الكريم ومن خلال الشريعة الإسلامية واستنباط ما حواه من ادق تفصيلة لمعنى ما إلى اعقد مسألة تواجه الجهات القانونية، وللفلسفة القانونية دورها البارز في ذلك من خلال أثبات القدرة على بيان اسباب أفعال العباد و التصرفات حسب مواقعها وازمانها وتوضيح حوادثها وحادثاتها محاولة التقليل من حدة الازمات الاجتماعية التي تواجه القانونيين ورجال الدين ووضع حلول مناسبة مقترحة مستمدة من نظرة قرآنية لتلك الفلسفة. ومن خلال تفسير نتائج السابقين وتحليلها أو مناقشتها واختيار الافضل عن طريق التوجه لنتائج اخرى جديدة غير مجربة. على اعتبار بأن رجال الفقه مثلهم مثل رجال القانون يصدرون احكامهم وفق حوادث وعوارض حادثة في الحياة.

الكلمات المفتاحية: اسلوب القانون، القرآن، الفلسفي.

Abstract:

The changing social situation requires updating the law according to the cases that encounter legal provisions. And the extension of the internal and external relations of any country. In addition to the global openness to each other with all its interactions ,the law requires it to be aware of precise issues that will lead it to the safe shore that removes injustice and restores rights to their owners this can only be achieved by closely following the Quran and deducing the most precise details it contains regarding the meaning of the most complex issue facing legal authorities, Legal philosophy has a prominent role in this by proving the ability to explain the reasons for peoples actions and behaviors and times, and clarifying their incidents and events, trying to reduce the severity of the social crises facing legal experts and religious men, and putting forward proposed solutions derived from the Qurans view of this philosophy. By interpreting the results of the predecessors and analyzing or discussing them and choosing to other new, untested results, considering that men of jurisprudence, like men of law, issue their rulings according to incidents and accidents that occur in life.

Keywords: The style of law, the Quran, and philosophy.

المقدمة:ـ

يعتبر موضوع فلسفة القانون من المواضيع المهمة التي تعطي الفرصة للكاتب في البحث عن موضوعات هامة معاصرة توضح مدى علاقة القانون بالشريعة الإسلامية، واكتشاف ما يحمل القرآن من رؤية نحو تلك الفلسفة وتوضيح مهمة القانون في نشر العدل، وتحقيق المساواة، ونصرة المظلوم واعادة الحقوق لا صحابها، ويعد القانون في الوقت الحالي الجهة التي يلتجأ اليها كل إنسان يشعر بسلب الحقوق من جهة معتدية أو من شخص معين، علاوة على الاستفادة من دروس القضاء النبوية التي يشير اليها القرآن الكريم، وقد نصت الدساتير العراقية وغيرها على دور القضاء في فض النزاعات والخصومات التي تصدر بين الافراد الطبيعيين وتوجيه العقوبة الرادعة بحق من ثبت عليهم ارتكابهم للجنح والجنايات لذلك يعد القضاء سلطة مستقلة لا سلطة فوقها سوى المصادر التي يستمد منها الاحكام القضائية كالشريعة الإسلامية، كمصدر رسمي والعرف كمصدر احتياطي، والفقه كمصدر تفسيري. ويعد القضاء ايضا مصدر تفسيري للقانون. مما يشير على أهمية تلك المصادر بعودتها للمبادئ القانونية المستندة على كتاب الله تعالى.

بيان المسألة:

إن قضية فلسفة القانون ومدى ارتباطها بالشريعة الإسلامية يعد عاملا مؤثرا في استيعاب الموضوعات المطروحة، ومؤشر ايجابي يوضح مدى القابلية على التحرر من الجمود، بالتوجه إلى معرفة الحلول لأي مشكلة يصطدم بها القانون. ويطرح سؤالا وهو؛ هل لصلة الفلسفة القانونية بالشريعة الإسلامية تأثيرا ايجابيا أو سلبيا على أراء العلماء؟ فعلى الغالب أن هناك تأثيرا ايجابيا للفلسفة القانونية في الشريعة الإسلامية على اراء العلماء تستشف من تفسير قضايا المجتمع وتحليلها والعلم بالقدرة على التآلف بينها وبين المشكلات والايمان بوجود الكثير من الحلول لها في القرآن الكريم.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تناول قضايا قانونية مهمة، تطرح من وجهة نظر فلسفية، وتوضح مدى صلتها بالشريعة الإسلامية، يتم التركيز فيها على اراء العلماء، والتعويل على

القريب منها إلى الدقة والوضوح، ثم توضيح قابلية معاني القانون من جهة فلسفية ومدى اتجاهها نحو الاتساع لما يقتضي وأي الموضوع يدرس وله القدرة على الارتباط بالقانون.

أهداف البحث:

ـ بيان فلسفة القانون في الشريعة الإسلامية وتوضيح المباديء والاسس والمصادر.

ـ الاهتمام بالشريعة الإسلامية، والاستناد إلى الروايات في مسائل الحياة الاجتماعية.

ـ ابراز اهم النقاط الايجابية الصادرة عن التقاء الفلسفة بالشريعة.

المنهج العلمي: تتبع الدراسة المنهج الموضوعي الاستقرائي والوصفي في تتبع الموضوعات الخاصة بالقانون والشريعة.

حدود البحث:

بحث موضوعي يتناول دراسة فلسفة القانون في الشريعة الإسلامية، مفاهيم ومباديء واسس ومصادر، غير محدد بزمان أو مكان.

أسئلة البحث:

السؤال الاصلي:

١- ما هو المقصود بفلسفة القانون في الشريعة؟

الأسئلة الفرعية:

١- ما هو مفهوم فلسفة القانون في الشريعة؟

٢- ما هو مصادر فلسفة القانون في الشريعة؟

٣- ما هو أسس فلسفة القانون في الشريعة؟

فرضيات البحث:

١- أن للقرآن الكريم فلسفة علمية تنقسم على علوم عدة منها فلسفة القانون المستفاد منها في تطوير ملكات العقل البشري والقدرة على مواجهة مشاكل الحياة.

٢- أن دقة اختيار المصادر تنمي قابلية الحصول على المعلومة الدقيقة.

٣- أن رؤية القرآن الكريم لفلسفة القانون تعد موجها علميا شرعيا قانونيا ثابتا.

خطة البحث:

(المبحث الأول): المفاهيم

أولاً: مفهوم الفلسفة

ثانياً: مفهوم القانون والقضاء

ثالثاً: مفهوم فلسفة القانون

(المبحث الثاني): المبادئ والاسس والمصادر

اولا: مبادئ القانون

ثانيا: أسس القانون

ثالثا: مصادر القانون

الخاتمة

الدراسات السابقة:

تجد عند الاطلاع على المصادر العلمية التي تبحث في مجال فلسفة القانون في القرآن الكريم، جهود متظافرة، وعقول مستنيرة تتحد وتكمل بعضها في تناول الموضوعات العلمية القانونية من احكام شرعية وقانونية واجتماعية تستوعب المشكلات الطارئة في أي المجتمع الإسلامي منها دراسات إسلامية صادرة عن علماء ومرجعية وهي:

الدراسة الأولى:

السيد الشهيد محمد الصدر ﵀، القانون الإسلامي، وجوه، صعوبات، منهج. (٢٠٠٧م)، يسعى السيد محمد الصدر ﵀، في مؤلفه تحقيق الغد المشرق والمستقبل المبهر في الفكر القانوني الإسلامي العملي بشرط خروجه من موقع الثبات إلى حيز التنفيذ، بهدف تحقيق الحرية ونشر السلام في ارجاء المعمورة، وقد بذل المؤلف جهدا في ايضاح الاحكام

الشرعية من عبادات واحكام الاسرة والمعاملات المالية الداخلية والدولية، والاحكام الدستورية والدولية اضافة إلى المرافعات والجنايات والعقوبات وكل هذا مرتبطا بالقرآن الكريم لا ينفك عنه وهله، كما ويهتم المؤلف بتوضيح المؤلفات التي تدرس نفس الموضوعات وتوجه القانون نحو القرآن من خلال تناول الموضوعات المطروحة في الحياة من عدة جوانب كقانون إسلامي في التجارة أو العقوبات والاحوال الشخصية، أو اسلوب ابراز الرأي الإسلامي في امكانية تنظيم الدولة ودستورها متناولا موضوع الربا والتشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي. ووجه الانظار نحو امكانية الباحثين تناول الموضوعات الفقهية والقانونية مواجها بها المشكلات بما تعرض لها الفقه والقانون.

أوجه التشابه والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة الحالية كما يأتي:

تتشابه الدراسة الحالية مع الدراسة السابقة من حيث الجانب النظري في تناول الاحكام الشرعية من عبادات ومعاملات واحكام عدة، بينما تختلف الدراسة السابقة عن الحالية في كون السابقة عبارة عن اساس استندت عليه الدراسة الحالية محاولة تطبيق التوجيهات العلمية فيها.

الدراسة الثانية:

السيد محمد الحسيني الشيرازي(دام ظله)، الفقه موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي(القانون)١٩٩٨م، يهتم السيد الشيرازي بفلسفة القانون الإسلامي، التي تعطي للقانون معنى يشمل الشريعة وفروعها الفقهية والاخلاقية والتربوية مما يدعو إلى شمول المعنى للفرد وما يحكم الفرد في مختلف مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية وما إلى ذلك، فالقانون في هذه الدراسة يجعل من القرآن الكريم سيدا في الموقف القانوني، فمثلا يفسر مبدأ عدم رجعية القوانين، بجواز عدم تطبيق القانون الصادر بعد حادثة ما على مؤديها، بمعنى أخر أن عامل الزمن يتحكم في تطبيق القانون من حيث وقوع الحادث قبله أو بعده وفي اثنائه، فالقانون يطبق في زمن صدوره وبعده حال استمراره دون ما قبله حتى وان وقعت الحوادث نفسها وعاقب عليها في الحين والاستقبال الا انه لا يعاقب على ما فات قبل اقراره، فلا أثر رجعي للقوانين، وهو ما يوافق العدل القرآني يقول تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[١] وفي الرواية: (رفع عن امتي....وما لا يعلمون)[٢].

وتكون نقطة اللقاء بين الدراستين الحالية والسابقة الفلسفة القانونية المنبثقة من صميم شريعة القرآن دون الحيد عنها، الا أن الدراسة السابقة هنا تتسع وتشمل وتنوع الآراء وتناقشها كونها دراسة موسعة بيد أن المقال ينحصر في اهداف الوضوح للفلسفة وكيفية استناد المصادر وتنقيتها والتركيز على النظرة القرآنية للقانون في فلسفته.

الدراسة الثالثة:

العلامة الطباطبائي/ محمد حسين، تفسير الميزان، (٢٠١٠م)، تعمل هذه الدراسة من خلال الربط بين فلسفة القانون والقرآن الكريم ـ كمنظور شامل ـ على تحقيق السعادة الإنسانية، والكمال الإنساني الذي يكمن في جوهر الإنسانية وفهم حقيقية احتياجاتها لفهمها والسعي لتحقيق مصالحها وكمالاتها. وترى الدراسة أن الأحكام والقوانين الالهية ليست مجرد قواعد مجردة وإنما هي جزء من نظام متكامل يهدف إلى تحقيق تلك السعادة التي تم تعاضد فلسفة القانون والنظرة القرآنية لأجلها.

فيؤكد المؤلف على ضرورة الاسناد القانوني إلى القيم الأخلاقية وترسيخها في المجتمع، وأن الدور الأول في الدراسة للإسلام أنه يعمل على ابراز القانون عن طريق القيم الاخلاقية في مجالات قانونية لأن القانون ليس غاية في حد ذاته بل هو وسيلة لتحقيق غايات أسمى وهي سعادة الإنسان وكمالته في الدنيا والآخرة.

والقانون في هذه الدراسة قانون الهي جاء به الإسلام ليتسم بالشمول والكمال إذا ما استجاب لحاجات الناس الحقيقية. يستند على منهج الاولوية للإسلام على الشرائع القانونية في الديانات الاخرى بعد التعرف عليها ودراستها. فيساعد القانون بذلك المنطق في تنظيم المجتمع وتحديد العلاقات بين الافراد ويعمل على تحقيق التوازن ولانسجام في المجتمع ليعطيه الدور الاساس في التنظيم. ولا يغض النظر عن دور القضاء ومدى ارتباطه بالعدالة وهو الضامن الاساس لتطبيق القانون وتكمن أهمية تحلي القضاة بالعدالة والانصاف فيما تنتجه من نجاحات في المجتمع الإسلامي وعدم تحييده.

وتتسم هذه الدراسة بقمة العلمية في طرح وشمل الآراء على تنوعها، ومناقشتها وتأييد ما وافق الحقيقة وفرز أوهامها، وهو ما استندت اليه المقالة أو الدراسة الحالية مستفادة من دقة المعلومة والاستفادة منها في المكان المناسب، الا أن الدراسة الحالية تفترق عن السابقة في

كونها تختص بموضوع فلسفة القانون في القرآن وهي أحدى الموضوعات التي أهتم بها السيد العلامة الطباطبائي ضمن الكثير من موضوعات اخرى دقيقة.

الدراسة الرابعة:

القمي الاشعري، ناسخ القرآن ومنسوخه. تتسم الدراسة بإبراز الآيات القرآنية الناسخة والمنسوخة وتحدد كيفية النسخ ومعناه، كونه ازاله للحكم الشرعي بحكم شرعي آخر، كما وتقدم ادلة لذلك، وتحديد السور التي تحتوي على ذلك وبيان السور التي يوجد فيها النسخ بتحديد الآيات أو جزء منها أو عدم الوجود للناسخ والمنسوخ نهائيا كما في سورة المائدة كونها محكمة لم تتعرض للناسخ والمنسوخ. كذلك تعمل الدراسة على التأكيد على مناقشة المسائل الخلافية للمسائل التي امكن ان تكون من شروط النسخ ام لا. مما تعطي أهمية كبرى في معرفتها من قبل الكتاب والباحثين والابتعاد عن الوقوع في بعض الأخطاء العلمية في أي دراسة.

حتى تطمئن، الدراسة الحالية في مسيرتها العلمية استندت لهذه الدراسة السابقة لتشير إلى ما نسخ وما بقي على حاله، فتتوجه نحو الدقة في اختيار المعلومة وهو ما يتوافق معها، الا أن الدراستين في مفترق طريق كون السابقة تختص في علم الناسخ والمنسوخ والمحكم والمتشابهة والحالية تختص بفلسفة القانون في القرآن.

الدراسة الخامسة:

الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، كتاب ((الكافي)) وتعتبر دراسة حديثة عند الشيعة الامامية، وفي نفس الوقت عقيدة قبل ان تكون دراسة علمية يستند عليها الباحث في تثبيت خطواته نحو الصواب، فالدراسة عبارة عن موسوعة جامعة للاحاديث الشيعية في مختلف جوانب الدين، يجد الباحث فيها احاديث منهجية ومبوبة حسب موضوعاتها وفق مصادر متنوعة موثوقة، ويبرز دور الكاتب الاهم في بيان رأيه عن الاحاديث والروايات المنقولة كاشفا للمعنى المقصود مع اضافات يضفي توضيحا أكبر، ويتضح من خلال الدراسة اوجه التعارض بين الروايات مما ينال سمة الثقة لدى العلماء والباحثين بسبب دقة التوثيق للاحاديث وسلامة الاسانيد، فهو مصدرا للدراسة والبحث ومؤثرا فكريا إسلاميا شيعيا منذ تأليفه حتى اللحظة.

بالرغم من اختصاص المقال الحالي في القرآن الكريم الا أنه ومن المعلوم أن القرآن لا يفترق عن الروايات الصحيحة والاصيلة، وكون الدراسة السابقة هنا تعد مرجعا موثوقا فتم التقائها والمقال الحالي معتمدا على الروايات التي تعين على تفسير القرآن الكريم، وتوضح مقاصده، وتفترق الدراسة الحالية عن السابقة كون الدراسة الحالية تكتشف المعلومة الدقيقة، والسابقة لديها تلك المعلومة حقيقة من خلا الاسناد إلى روايات اهل البيت عن النبي محمد عليهم وعليه افضل الصلاة والسلام.

المتن

المبحث الأول

(المفاهيم)

أولاً: مفهوم الفلسفة:

الفلسفة: هي البحث عن نظام الوجود، والقوانين العامة السارية وجعل الوجود بشراشره هدفا للبحث والنظر. فهي وعليه تكون الفلسفة مواءمة للفكرة الصائبة وتدور مدارها. ويعتبر السيد الصدر الشيرازي أول من أسس الفلسفة الإسلامية في القرن الحادي عشر معتمدا على المناهج الجديدة والفكر الحديث للعلماء الاقدمين، واطلق عليها وصف الحكمة المتعالية[٣].

ثانياً: مفهوم القانون

١ـ القانون لغة:

القانون مفردة جمعها قوانين، وقد أوضحت قواميس عدة المعنى اللغوي لهذه الكلمة، ومنها ما يشير إلى ان معناه القاعدة، كما في فرهنك معين، ومنها ما يعتبر القانون الشريعة، كما في فرهنك التونجي[٤].

وتعتبر مصادر اخرى القانون هو الأصول كما هو الحال عند ابن منظور، وغيرها ما يعنى بالأحكام المباحة غير الشرعية كما قال محمصاني[٥].

فقد دار المعنى اللغوي لمفردة (القانون) في مجال (القاعدة، الشريعة، الاصول، الاحكام المباحة غير الشرعية).

القانون اصطلاحا:

يعرف الدكتور السنهوري القانون بأنه مجموعة من القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية والتي تلزم الدولة الناس على اتباعها ولو بالقوة عند اقتضاء الضرورة.

فتتضح من خلال المعنى خصائص القانون وهي كونه قاعدة عامة ومجردة اولا، وثانيا كونه يختص بالعمل على تنظيم الروابط الاجتماعية (كضابط قانوني تنظيمي)، ويختص القانون ثالثا بالجزاءات التي ترتبها الدولة التي تصل في بعض الحالات للجبر كإجبار المدين على تنفيذ الحق المترتب عليه و الموجب أداءه إلى الدائن(٦).

القانون بمفهومه الخاص يعني: مجرد مفاهيم موضوعة من قبل مرجع مختص. وهو معنى قريب من معنى علم الاصول من حيث انه: القاعدة التي نص عليها الشرع في مسألة من المسائل(٧).

بينما هو في المفهوم العام: هو مجموعة من الاحكام والقضايا الملزمة وهي التي وضعت لتنظيم الحياة الاجتماعية للإنسان. ويلاحظ على مفهوم القانون العام أنه يشبه مفهوم الفقه من حيث ان الفقه مجموعة من المقررات التي وضعت لتنظيم الحياة الاجتماعية للإنسان. مع اختلاف المباني والغايات المترتبة عليها بين المفهومين. الفقهي والقانوني(٨).

وفي الاتجاه التقليدي وهو مذهب القانون الطبيعي الناتج لعدة نظريات تقليدية في المعرفة حيث دمج الفلاسفة منذ افلاطون اخضاع حقائق القانون للروابط المنطقية الكلية القائمة بين الاشياء في الطبيعة، أي انهم يقررون ضمنا تبعية حقائق القانون للحقائق المعرفية، وافلاطون وهو من تناول مفهوم العدالة من حيث انه مفهوم سنني لا يلزم ذلك كون القانون اوامر ونواهي فقط بل يعتبر كمجموعة قواعد ومقررات ملزمة توضع من قبل جهات مختصة تسمى بلغة القانون السلطة التشريعية وهي التي تقوم بإدارة المجتمع وتصدر تلك القواعد التي يلزم تطبيقها(٩).

إذا؛ بشكل عام القانون في الاصطلاح مرة يكون أوامر ونواهي وأخرى يكون قواعد ومقررات ملزمة و للسلطة التشريعية الدور الاهم بإدارتها للمجتمع من خلال اصدارها وتطبيقها.

وفي المعجم القانوني اما هو القواعد التي تنظم سلوك الافراد في المجتمع تنظيما مقترنا بالجزاء الوضعي، أو هو التشريع الذي تسنه السلطة التشريعية، ومن اهم تقسيمات القانون المعتمدة اساسا ومعانيها هي:

القانون الوضعي: وهو القانون السائد في دولة ما في زمن ما.

القانون المدني: وهو عبارة عن القواعد التي تنظم علاقات التعامل إلا إذا كانت هذه العلاقات محكومة بقواعد فرع اخر من فروع القانون الخاص.

القانون الخاص: وهو القواعد القانونية التي تحكم علاقات الاشخاص التي تدور حول الحقوق الخاصة، ولا تكون السلطة العامة وهي تعمل للمصلحة العامة.

القانون العام: وهو القواعد القانونية التي تنظم علاقات تظهر السلطة العامة طرفا فيها عاملة لتحقيق المصلحة العامة.

القانون الطبيعي: وهو عبارة عن القواعد التي تنسب إلى الطبيعة، تحكم السلوك البشري يقول بوجودها أنصار القانون الطبيعي معتمديه كمذهب.

قانون العقوبات: وهي القواعد القانونية التي تحدد الافعال التي تعتبر جرائم والعقوبات التي توقع على مرتكبيها.

القانون المدون: وهو القانون المأخوذ من نصوص التشريعات.

القانون غير المدون: وهو القانون المأخوذ من مصادر أخرى غير التشريع كالعرف والقانون الطبيعي ومبادئ العدالة.

قانون تحقيق الجنايات (قانون اصول المحاكمات الجزائية): وهو عبارة عن قواعد تنظيم إجراءات القبض على المتهم بارتكاب جريمة والقواعد الخاصة بالتحقيق معه ومحاكمته واصدار الاحكام والطعن فيها وقواعد تنفيذها.

القانون الدستوري: ويطلق على القواعد التي تشكل في مجموعها القانون الذي يتعلق بنظام الحكم في الدولة، فتبين تكوين السلطات العامة وكيفية تشكيلها والعلاقات فيما بينها من ناحية، وفيما بينها وبين المواطنين من جهة اخرى بالإضافة إلى تحديد الحقوق والحريات

العامة التي يتمتع بها المواطنون.

القانون المالي: وهو عبارة عن مجموعة قواعد تعمل على تنظيم حصول الدولة على دخلها وقواعد انفاق هذا المال.

القانون الاداري: وهو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاجهزة الادارية للدولة، وتضع القواعد التي تحكم نشاطها وملكيتها لأموالها، والقضاء الإداري[١٠].

يتضح بأن القانون يستعمل المعنى بحصره بالقواعد القانونية قانونا ولا يستغني أو يبتعد عن ذلك المعنى الا إذا ارتبط بالمصادر الاخرى غير التشريع كالعرف والقانون الطبيعي ومبادئ العدالة، أما القانون المدون فهو المأخوذ من التشريعات.

ثالثاً: مفهوم فلسفة القانون

وهي عبارة عن دراسة عميقة فلسفية، يقصد بها السمو بالدراسة القانونية إلى درجة اعلى من التجريد والاستقراء المنطقي والتعمق العلمي يستفاد منها المبتدئ في دراسة القانون والذي قد اتم دراسته. وتعتبر فلسفة القانون خاتمة لدراسة القانون لا بداية له[١١].

ومن المعاني الفلسفية للقانون؛ القانون يعني (المسؤولية)، وهو الذي يلزم صاحب المسؤولية بمعرفة ربه ونفسه واسرته وكل محيطه وما يحتويه من طبيعة وحيوانات ونباتات أو جمادات، كما يفسر ذلك قول الرسول الاكرم ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته) وما قاله الامام علي عليه السلام: (انكم مسؤولون حتى عن البقاع البهائم) يوضح ذلك أكثر[١٢].

يقول الشيرازي: (فالقانون بهذا المعنى يشمل الشريعة بمختلف فروعها الفقهية والأخلاقية والتربوية مما يعم قانون الفرد والحكومة في مختلف مجالات الحياة: الاجتماعية والاقتصادية والتجارية وغيرها) ويؤكد الشيرازي على أن فقه القانون أهم من الأسلوب الشرعي الإسلامي الشامل لقوانين اليونان والرومان وغيرها من القوانين التي علت عليها شريعة الله المتمثلة بالصياغة الاخيرة وهو الإسلام لأنها وحدها ما يجب الاعتناء بها والاخذ عنها دون سواها[١٣].

المبحث الثاني

المبادئ والأسس والمصادر

أولاً: مبادئ القانون

لا يرى السيد الشيرازي النظام العام، والمصلحة العامة، والاخلاق أو الآداب، والعرف العام من مبادئ القانون كما يراها غيره ممن وضع القانون حديثا، ويرى أن الحقوق كحق النفس وحق الغير وحق الله تعالى هي التي تعتبر من مبادئ القانون(١٤).

يرى الدكتور نذير الحسني المبادئ الاتية للقانون الوضعي:

١- **مبدأ التغيير بسبب وقوع الضرر:** كون القانون الوضعي بشري فهو يعتمد على التصورات الخيالية للمصلحة العامة والدائمة، ولأنها من وضع البشر فسرعان ما يبان خطأها في مرحلة لاحقة، فما وضع اليوم على مصلحة اصبح غدا سببا لضرر أو اذى يصعب تجاوزه.

٢- **مبدأ الخصوصية:** فالتشريع الوضعي يخاطب جماعة معينة من الناس مؤقتة بزمان ومكان معين.

٣- **مبدأ المادية:** وهو مبدأ يعني بالاهتمام بالمعاملات والشؤون الاجتماعية، فالقانون الوضعي لا علاقة له بضمير الإنسان وعباداته، بل يهتم بترتيب الاوضاع المادية الخاصة بالإنسان.

٤- **مبدأ العقوبة الدنيوية:** وهو مبدأ الاختصار على عقوبة الجوارح، فالمشرع الوضعي يقتصر على عقوبة الجوارح لأن الجوانح من اختصاص المشرع الالهي، كون العقوبة التي يصدرها القانون الوضعي عقوبة دنيوية.

٥- **مبدأ المصلحة:** فتنطلق القوانين الوضعية من المصالح والمنافع المتجلية للمشرع الوضعي من دون قدرة على مراعاة المضار التي قد ترافق تلك المصالح والمنافع، فقد يجيز المشرع الوضعي الربا أو العمل بالمفاسد وغير ذلك من دون معرفة دقيقة لما يعزى اليه هذه الاعمال من كوارث على المجتمع الإنساني.

٦- **مبدأ قدسية الفرد وحريته:** فالتشريعات الوضعية لا علاقة لها بالأخلاق، فالفرد هو المقدس وحريته مبجلة.

٧- **مبدأ الظاهر:** ففي التشريع الوضعي يؤخذ بظاهر الحجة ومدى قوتها، وإن كان بالالتفاف على مجريات أي قضية[١٥].

ومن الجهة القانونية بالنسبة للجريمة يكون للنص الجنائي سلطان من حيث المكان ويعتبر ذلك مبدأ من مبادئ القانون ويسمى **(مبدأ اقليمية النص الجنائي)** وسيتم التحدث عنه في موضوع سنن وقوانين القرآن، مع بيان موضع الربط بينهما◆، وهو ليس المبدأ◆ الوحيد وانما هناك مبادئ اخرى مثل؛ **(مبدأ عينية النص الجنائي)** و**(مبدأ شخصية النص الجنائي)** و**(مبدأ عالمية النص الجنائي)** وتم اخذ مبدأ اقليمية النص الجنائي كعينة للمبادئ التي يعتمدها القانون، للاستفادة والتوضيح[١٦].

ثانياً: أسس القانون:

يرى كل من الدكتور عباس الصرف والدكتور جورج حزبون أن اسس القانون تكمن في المدارس والمذاهب التي بحثت فيها بشكل شكلي وموضوعي أو كقانون طبيعي، أو تاريخي، أو كتضامن اجتماعي، وكالعلك والصياغة، **وكما يأتي:**

أولاً: رؤية المدرسة الشكلية للأسس:

بداية يلتزم معرفة رؤية المذهب الشكلي للقاعدة القانونية من حيث انها قاعدة وضعية، تلزم الباحث فيها التقييد في مجال ما تسمى به القاعدة القانونية الوضعية. وتأتي هذه القواعد موافقة لأراده المشرع التي تتمثل في الدولة. فالدولة تمثل الاساس الحقيقي للقواعد القانونية الوضعية الأول.

ولكن هناك مأخذ عدة على هذه المدرسة منها:

١ـ انها اولت الدولة اهتماما بالغا دون التفكير بأن تلك المبالغة ممكن ان تؤدي إلى أن تصل بالدولة للاعتداد بقوانينها دون الطعن بها وان احتمل عدم قدرتها على العدالة وتقرير المصلحة العامة.

٢ـ ان هذا المذهب استند على الرؤية الغربية حصرا.

٣ـ شكلية المذهب توعز لعدم الاكتفاء به، والمضي في البحث إلى مذهب اعمق موضوعا لتحصيل الفائدة الاكبر(١٧).

ثانياً: رؤية مذهب القانون الطبيعي للأسس:

يعتبر هذا المذهب من اهم المذاهب التي تدرس لغرض الاستفادة من الاسس القانونية المستلهمة من مبادئه وهي:

- الاعتقاد بوجود القواعد المثالية العادلة جوار القواعد القانونية الوضعية التي تطبق فعلا، حيث تفرض تلك القواعد المثالية طبيعة علاقات البشر فيما بينهم، تفرضها طبيعة الاشياء لذلك اكتسب المذهب تسمية القانون الطبيعي.

- اعطاء الأهمية للعقل السليم الذي يرقى لاكتشاف قواعد القانون الطبيعي.

ـ مبدأ العمومية والاستمرارية، والثبات المتواصل، هو عامل مشترك يستند اليه الشعوب في اتباع القاعدة القانونية الطبيعية بسبب اشتمالها لتلك السمات.

- تعتبر القاعدة القانونية الطبيعية الاساس القانوني الذي تعتمد عليه القواعد القانونية الوضعية. وحين تفرض نفسها كقاعدة قانونية طبيعية بمبادئها التي تعتبر مثالية من احترام للحرية، والملكية واحترام العهود والمواثيق والوفاء بها والحرص على السلامة الإنسانية، والحكم العادل القائم على تعويض عادل عن أي ضرر تلحق بشخص من دون وجه حق. وهذه المبادئ تسمى طبيعية ولا يصلها القانون الوضعي بل يستوعبها ويكتشفها العقل السليم المثالي.

ولكن هناك مأخذ على هذا المذهب وهي:

١- قد يتسم بالفردية التي تدعو إلى الحرية وقد اشبه كثيرا المذهب الفردي الذي يقدس الحرية مطلقا.

٢- ثبات المبادئ ومثاليتها وامتدادها للأزمنة ككل يعطي تصور البعد عن الواقعية.

٣- التأرجح بين فكرة الثبات على المبادئ المطلقة وامكانية تغييرها بتغيير ازمنة المجتمعات(١٨).

ثالثاً: المذهب الفردي أو المذهب الحر

ساد هذا المذهب على يد المفكر والفيلسوف الفرنسي (جان جاك روسو) بناء على نظريات فلسفية وسياسية واقتصادية انتشرت بروح الفرد ويقول المفكر انف الذكر: (أن السلطة تجد مبررها في رضاء المواطنين) وكانت الدولة والمجتمع تمثل الفرد الذي يجد مصدره في العقد الاجتماعي الذي يبرمه الافراد فيما بينهم لغرض التعايش في المجتمع ولتأسيس الدولة لسطاتها وفق ارادة الفرد وقيام سلطانها بذلك

ولكن هناك مآخذ على هذا المذهب وهي:

١ـ لم يكن المذهب الفردي كاف بناء على اسسه الفردية لبناء مجتمع قانوني مدرك سمة الاعتدال في تقديس الفرد، والموازنة بين الفرد والجماعة .

٢ـ ازدادت الحاجة إلى ظهور مذاهب اخرى نتيجة لمساوئ المذهب الفردي مثل المذهب الاجتماعي.

٣ـ اتسم المذهب الفردي بتقديس الفرد على الدولة والمجتمع، فالدولة تعمل على رضاء الفرد حصرا دونما النظر لصالح الجماعة.

لذلك فان الهدف الاسمى في تشريعات الدولة لا بد له من الاعتدال بين الصالحين الفردي والجماعي[١٩].

رابعاً: رؤية المذهب التاريخي للأسس:

يعد المذهب التاريخي وهو قائدا للمدرسة التاريخية اعتبارها ضرب من الاسلوب الرتابي، حيث تتوجه الانظار فيه للقانون في تضمين قوته في الشعب المتسلسل والمتعاقب خلال الاجيال لا الشعب الحالي فقط، فهو يعمل على الاستمرارية بين الماضي والحاضر والمستقبل، وأساس الرؤية في المدرسة التاريخية تكمن في أن استقرار القانون وحفظه في نفوس المخاطبين يتكأ على التقاليد كميراث منقول من جيل لآخر، برتابة غير منقطعة. وترى هذه المدرسة ان مصادر القانون الرسمية لا تزيد في دورها عن كونها مجرد وسائل تعمل على كشف القواعد القانونية الموجودة اساسا حيث تكون وليدة التقاليد، ويعتبر العرف في وصف المدرسة التاريخية مصدرا للقانون كونه وسيلة مباشرة للكشف عن القواعد القانونية

الحقيقية، وحينما كان العرف هو اعتياد الناس على سلوك معين وحكم معين، فهذا الاعتياد والتكرار التدريجي والتلقائي للسلوك كان معبرا عن تلك التقاليد التي هي وليدة التاريخ. لذلك كان قانون شعب معين من صنع التاريخ فهو يشبه اللغة وسائر الظواهر الاجتماعية الاخرى دون انفصال عن طبيعة وصفات وقدرات الشعب.

فالتشريع كونه تعبير غير مباشر عن قاعدة قانونية لصدوره من احدى سلطات الدولة، في هذه الرؤية لا يلتزم بالقاعدة القانونية الحقيقية بل ربما ينحرف عنها إلى ما يقوده التاريخ من حيث تطوره وبحسب الاعراف.

ولهذا فأن المدرسة التاريخية تلفت الانظار في جعل الاساس للقانون في اهتمامه لدور واقع المجتمع كونه يعتبر وليد التطور التاريخي الذي يعد اساسا لأنشاء القاعدة القانونية، وكيفية تطورها.

ومن المآخذ التي يؤخذ عليها هذا المذهب هو انه ينكر الدور الارادي الواعي ويرفض التفكير في انشاء أي قاعدة قانونية والوقوف كحائلا لتطورها.

فأن اكساب النصوص تلك المرونة التي تجعلها متلائمة مع ظروف الحياة المتطورة، تجعلها تنفصل عن ارادة واضعيها، لتصبح كائنا حيا متطورا متفاعلا مع الحياة الاجتماعية التي نشأ فيها. مما يعطي دروا شكليا للقانون لا يعدو دور المشرع فيه الا لتسجيل القانون الجديد المنشأ من البيئة، منحصرا في التعبير عن حاجات المجتمع المتجددة، لتكون مضمونا للقواعد القانونية. مما يعطي للمرونة التي يتحكم بها المشرع فرص التحكم وفرض الرأي باسم القانون(٢٠).

خامساً: مدرسة الشرح على المتون:

يتبنى مذهب الشرح على المتون الاسس التي وضعتها مدرسة ذلك المذهب لشرح النصوص القانونية بطريقة الاهتمام بها كاعتبار النص متنا يبذل الجهد في شرحه وتوضيحه، أو التعليق عليه، مع التقييد بالترتيب الشكلي للقانون ونصوص التقنينات وارقام موادها، كونها باعتقادهم تحتوي لكل ما يلزم من قواعد المواجهة للحياة بكل ظروفها ووقائعها لاشتمالها للقانون ككل. على اساس تقديس النصوص التشريعية وتقديس ارادة المشرع

وحصر القانون في ارادة المشرع. ليصل الحال إلى ان احدهم يقول: (انني لا اعرف القانون المدني، الا انني اشرح مجموعة نابليون) لاعتقاده بان هذه المجموعة كاملة وكافية للقوانين كافة. بعيدا عن العرف واي تطور مجتمعي يطرأ. وعلى الرغم من كل ذلك الالتزام والاحترام للنصوص القانونية التي سبقت من قبل الفقهاء فان ذلك وان كسبها مزية اختصت بها الا ان ذلك لم يمنع من انتقادها واظهار المآخذ عليها كون تقديس النصوص وارداه المشرع اكسب القانون سمة الجمود امام تطور المجتمع وتغيير ظروفه، وقد كانت بعض النتائج غير مقبولة(٢١).

سادساً: مدرسة العلم والصياغة

يعتقد الفقيه الفرنسي (جني) أن القانون في طبيعته علم معقد، ولا يعلم ما يقوم عليه هذا العلم الا بالتحليل الدقيق، بعدها يتبين بان القانون يقوم على عنصرين اساسيين وهما العلم والصياغة، وعنصر العلم وهو الذي يقدم الحقائق التي تصلح ان تكون اساسا لاختيار القواعد القانونية الملائمة، وعنصر الصياغة؛ وهو الذي يتيح صياغة القواعد القانونية بشكل معين ليجعلها صالحة للتطبيق العملي فهو القالب أو الشكل الذي تصب فيه المادة التي تتكون من الحقائق السباقة وهذه الحقائق عند(جني) كما يأتي :

- حقائق واقعية تتضمن جميع الظروف الطبيعية، المادية والمعنوية التي يجب مراعاتها عند وضع القواعد القانونية.
- حقائق تاريخية تتضمن التطورات التي مرت بها القواعد والمؤسسات القانونية.
- حقائق عقلية تتضمن التطورات التي يوحي العقل لها ويدل صاحبها على صحتها.
- حقائق مثالية تتضمن الاهداف التي يطمح اليها كل مجتمع من المجتمعات ويعمل على تحقيقها.

لذلك تبدو هذه المدرسة اكثر واقعية من سابقها كونها قد استفادت من المدراس التي تسبقها مما تضمنته في اساس القانون من وجهات نظر صحيحة مما جعل القواعد القانونية متطورة فقد جمع عوامل عدة تتكون منها القواعد كأساس في تأسيس تلك القواعد مما ادى ذلك إلى تأييد الفقهاء لهذه المدرسة من قبل الفقهاء كونها تبحث طبيعة القانون من النواحي جميعها(٢٢).

سابعاً: المدرسة الإسلامية.

يبلغ فقهاء القانون جهدا في البحث حول اساس القانون وطبيعة وجودة، بينما قد لا يحتاج فقهاء الشريعة الإسلامية إلى ذلك الجهد في البحث طوعا للشريعة الإسلامية التي انزلها الله تعالى من سمائه إلى رسوله محمد ﷺ، حيث لا نقص فيها وقد اوفت الشريعة الإسلامية ارساء الاسس الشرعية بفترة وجيزة جدا من فترة نزولها إلى وفاة النبي محمد ﷺ يوم قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(٢٣).

وقد بشرت الرسالات السابقة اجمع بالشريعة الإسلامية وفق التبشير بالنبي محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ويقوم الشرع الإسلامي بجملته على اساس من التوازن بين مكارم الاخلاق وبين مصالح المكلفين بالشرع.

وقد عملت الشريعة الإسلامية على ضبط المجتمع من خلال اشتمالها على العبادات من صلاة وصوم وزكاة وحج، والمعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والطلاق والنسب والحضانة والنفقة والميراث والوصية والوقف ثم تشمل المعاملات المادية والروابط العقدية والحقوق العينية والجرائم وتصل إلى الحدود والقصاص لأن القرآن الكريم هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد ﷺ، بواسطة سيدنا جبريل عليه السلام، وهو المصدر الرسمي للشريعة الإسلامية وسندها الرئيسي، وهو دستور المسلمين الاساسي الذي لا يعلوه نظام ولا يخالفه مخلوق، وليس ذلك فحسب فان السنة النبوية تأتي مكملة للقرآن الكريم كمصدر ثاني للشريعة الإسلامية وتتمثل في كل فعل أو قول أو تقرير صدر عن الرسول الكريم محمد ﷺ.

ولكن السؤال هنا هل الشريعة الإسلامية بكل اسسها كفيلة بأن تكون سندا للقانون في ارساء العدالة وتحقيق الاستقرار في المجتمع؟

وان كانت الشريعة الإسلامية كافية لإسناد القانون فلماذا تتولد كثرة المشاكل بين الشعب متوالية في الشعوب كافة؟

الجواب يكون من خلال مدى قابلية الدولة بالتدخل في نشاط الافراد، فمن المسلم به

أن القانون: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها السلطة المختصة لتنظيم الروابط الاجتماعية بين الافراد في داخل المجتمع والزام الافراد على احترامها مما ادى ذلك لأن يكون الافراد عرضة للجزاء اما وظيفة القانون الاساسية وهي تنظيم المجتمع تنظيما من شأنه التوفيق بين مصالح الافراد وحرياتهم مما لا يعترض الصالح العام للجماعة. لذلك فان من اسمى الاهداف التي يسعى القانون لتحقيقها هدفين وهما؛ حماية حرية الافراد، وحفظ كيان المجتمع بإقرار النظم فيه.

فهل للقانون القدرة على تحقيق هذين الهدفين الساميين؟

يتأثر القانون في تحقيق اهدافه بظروف كل مجتمع والمعتقدات الفلسفية والسياسية السائدة فيه، من حيث انها تحدد مدى تدخل القانون في العلاقات بين الاشخاص والوسائل التي يمكن استعمالها لتحقيق اهدافه التي يؤثر فيها المجتمعات من حيث المفهوم، لذلك يستند القانون غالبا على المذهبين الفردي والاجتماعي متراوحا بينهما في التدخل في نشاط الاشخاص وتوجيه سلوكهم(٢٤).

ثالثاً: مصادر القانون:

مصادر القانون عند السنهوري تنقسم إلى قسمين: وهي المصادر الرسمية والمصادر التفسيرية.

ويستخلص المصادر الرسمية من سلطات قانونية عدة منها القانون الإسلامي والقانون الانكليزي والقانون المصري والقانون الطبيعي إلى العادة، والدين، والقانون الطبيعي، والتشريع، والفقه، والقضاء.

والمصادر التفسيرية؛ هي التي تعمل على توضيح ما غمض من القانون.

فيعتبر الفقه والقضاء هما المصدران الرسميان والتفسيريان المشتركان. لأن الشريعة الإسلامية مصدرها الدين والفقه، والقانون الانكليزي مصدره القضاء والتشريع.

لذلك فان مصادر القانون عامة هي:

العرف

ثم الدين

ثم القانون الطبيعي وقواعد العدالة

ثم التشريع

ثم القضاء والفقه[٢٥].

يرى السيد الصدر الشيرازي القانون في الإسلام أعم من القانون الوضعي لشموله العبادات ونحوها اضافة إلى المباحات والمكروهات والمستحبات ومع ذلك يقول: (أن القانون مهما كان نوعه، لا بد له من اعتبار المصادر الاربعة ويجب ان لا يخالفها وهي: الكتاب والسنة والاجماع والعقل)[٢٦].

ويستند ثلة من اهل السنة والجماعة استخراج الاحكام من القياس والاستحسان والمصالح المرسلة باعتبارها مصادر للقانون بينما يتم رفضها من قبل اصحاب العقيدة الامامية[٢٧].

وربما تتشكل هنا اشكالية التمسك بالقانون وإهمال القرآن، ومن وجهة نظر السيد الصدر الشيرازي فأن مع قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾[٢٨] لا يبقى مجال للأخذ بمثل القياس والاستحسان والمصالح المرسلة. لأنه لا يفهم من حديث معاذ القصد بالقياس بمكان الاجتهاد وهو الحديث الذي استدلوا به على الاخذ بالقياس فيما روي عن النبي ﷺ: لما ارسل معاذ إلى اليمن قال له، بماذا تقضي؟ قال: بكتاب الله، قال: فان لم تجد في كتاب الله؟ قال: بسنة رسول الله ﷺ، **قال: فان لم تجد في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي.** فقد يكون المعنى الاستفادة من كليات الشريعة التي عرفها معاذ من القرآن والسنة النبوية. وكذلك يرى السيد الصدر الشيرازي في دليلهم على الاستحسان في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾[٢٩] بأن الاجتهاد أعم من القياس لشموله للاستحسان والمصالح المرسلة،وأن الآية المباركة تدل على اتباع الاحسن من الكلي الذي هو القرآن الكريم أو السنة النبوية لا مما استحسنه الإنسان. اضافة إلى أنه لا توجد مصلحة مرسلة ليس فيها كتاب أو سنة وبذلك يسقط مصدر القياس عند اصحاب المذهب الامامي، ويرتفع التفريع لديهم مقابل القياس لقول السيد الشيرازي: (انا نقول بصحة الاجماع الكاشف عن

رأي المعصوم عليه السلام، وبصحة دليل العقل حيث ورد(انه حجة باطنة) وهي العقل - والحجة الظاهرة فالرسل والانبياء والائمة عليهم السلام - ومذهب السنة والجماعة يقولون بهما ايضا) وهو ما يؤيد عدم الاحتياج إلى القياس والاستحسان والمصالح المرسلة مع وجود الادلة الاربعة(الكتاب والسنة والاجتهاد والعقل).

وربما يتسبب القياس في تغيير الكثير من الاحكام كما في حديث **(ان الضحاك بن قيس ساق خليجا له من العريض فاراد ان يمر به في ارض محمد بن سلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك أنت تمنعني وهو لك منفعة تسقى منه اولا واخرا ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن سلمة فأمره ان يخلي سبيله، قال محمد: لا، قال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمر عمر أن يمر به ففعل الضحاك)** قال شراح الحديث لديهم على هذه الواقعة: علل عمر هذه الفتوى بأصل عام وهو اباحة الامر النافع وحظر الامر الضار، وهو مبدأ يؤخذ من روح الشريعة(٣٠).

وقد ردت هذه الفتوى بتأمل من السيد الشيرازي شرعا وعقلا بقوله: أما الشرع: فالقاعدة تسلط الناس على اموالهم، فلو تركت واخذ بالفتوى للزم تغيير الكثير من الاحكام. واما العقل: فلأن عدم حق الإنسان في ملكه، يسقط الملكية الفردية التي بنى العقل عليها الاجماع الصالح، ولو كان ذلك على سبيل الفرض فلكان لازما اعطاء الاجرة جمعا بين الحقين.

ومثلها أن المشرع العراقي قد نظم احكاما لجريمة التشهير أو القذف استنادا إلى المواد ٤٣٣) و(٤٣٠)، من قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م المعدل، بالحبس من (٢٤) ساعة إلى (٥) سنوات أو غرامة لا تقل عن (٢٠١)مائتان وواحد الف دينار عراقي والا تزيد عن (١٠٠٠,٠٠٠)مليون دينار عراقي واعتبرها القانون العراقي من الجنح وفي حالة حصول الجريمة باحدى طرق العلانية اعتبرت ظرف مشدد، واذا حصلت دون علانية عد ذلك الظرف مخفف استنادا إلى المادة(٤٣٥) من قانون العقوبات العراقي(٣١).

أما الفقهاء فقد ادلوا بان الشرف والكرامة لا تتعوض ماديا فهي اسمى من ميدان المتاجرة(٣٢).

بينما هناك حكم شرعي على حد القذف وهو العقوبة البدنية بالجلد والعقوبة المعنوية

برد الشهادة امام القضاء وعقوبة اخروية وهي اصدار الحكم بفسقه في حال ثبوت الحد عليه. ولو كان القانون اخذا بالشرع لقرر عدم الاخذ بشهادة الجاني في الحال والقابل ولفسقه ولأوقع عليه العقوبة البدنية.❖

ثم ملخص فلسفة القانون الوضعي: بما ان القانون بالمعنى الاخص هو قاعدة كلية تقررها سلطة معترف لها بالحق في تقريرها وإنما شرط الاعتراف لأنه لولاه لكان مبنى تلك القواعد الظلم والجور، فأن لكل قوة عامة وقانون وضعي لا بد له من الاستمداد من القانون الطبيعي الباحث عن جعل العاجز عن ادراك امانيه قليل الحظ والقادر على نوالها سعيدا والاصل في ذلك جعل كل قانون وضعي مطابقا لأصله بعيدا عن الاجحاف والظلم إذا امكن تعريف القانون الوضعي بأنه ذلك القانون المشتمل على الاحكام العادلة ومن شروطه صدوره من سلطة التشريع وسريانه على مستقبل الحوادث واحترام الحقوق المكتسبة قبله والا فينعدم الامان على المال والحياة ❖.[٣٣].

الخاتمة:ـ

إن مسيرة المقال اكتشفت العمق الموضوعي لفلسفة القانون، وأدى تنوع تناول القرآن الكريم لتلك الفلسفة إلى اعطائها طابع القدرة على تطبيع العرف القانوني مع الشريعة ودورانه بمدار الاحكام القرآنية مما يطمأن الإنسان بوجهته التي يتجهها نحو حياة واقعية بعيدة عن التصنع. وفي نفس الوقت فأن فلسفة القانون تعطي المجال للباحث للغوص والخوض في تفصيلات المعاني والتبحر في الموضوعات القانونية اضافة إلى ان صلتها بالقرآن الكريم تعطيها رونقا للعمق والاستزادة. فللقرآن الكريم فلسفة علمية تنقسم على علوم عدة منها فلسفة القانون المستفاد منها في تطوير العقل البشري لمواجهة مشاكل الحياة، وهناك رؤية قرآنية لفلسفة القانون تعد موجها علميا شرعيا قانونيا ثابتا.

عليه نتجت الدراسة ما يأتي:

١ـ أن القرآن كتاب قانون متكامل، لأن الدراسة استندت عليه في أحامه وتوجيهاته، موثقا بالدلائل والروايات والآراء العلمية لدى العلماء.

٢ـ لا يعد القانون كتابا قانونيا متكاملا ما لم يكن مرجعه كتاب الله تعالى، وهو القرآن الكريم.

٣ـ المبادئ برؤية قانونية فلسفية فهي لا تعد ولا تحصى فهي متولدة بانبثاق الموضوعات الجديدة سواء باختصاص الإدارة القانونية أو القضاء والجنايات وغيرها.

٤ـ يرتبط القانون بالقرآن ارتباطا وثيقا، ومهما حاول القانون الوضعي الاستقلال بذاته عن القرآن يعود اليه لكي لا يعتمد الظلم للبشرية.

٥ـ أن أي ثقافة قانونية تستند على اسس ومدارس اجنبية يشوبها النقص كونها بعيدة عن علمية القرآن.

٦ـ كون العلماء ورثة الانبياء والنبي محمد ﷺ خاتمهم فلا يستبعد أن يكون النبي مشروع لقانون تشريعي قرآني نتيجة لعصمته، وبالتالي فالأئمة (الاثنى عشر) عليهم السلام ايضا مشاريع قانونية تشريعية. وعلى علماء العصر العمل على استنباط تلك القوانين من الروايات الصحيحة.

٧ـ يصبح للقانون عقيدة مستقلة عن القرآن، مالم يحكم على الناس بالظلم، فإن لم يرجع القانون للأحكام القرآنية في الامور العرفية فلا بأس من ذلك مالم يخالف كتاب الله تعالى.

٨ـ لا يجوز الحكم على القرآن بقدسيته التعبدية من خلال العبادات فقط، بل هناك احكام تتبناها المعاملات القرآنية يجب اكتشافها، وفي المقال دلائل عدة على ذلك.

هوامش البحث

(١) سورة الاسراء، أية (١٥)

(٢) راجع/ الحراني، ابن شعبة، تحف العقول، ج: ١، ص: ٥٠
يراجع/ الشيرازي، محمد الحسيني، القانون، موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي، ص:٣٣٨
فهو يتناول موضوعات القضايا الإسلامية بشواهد شرعية قرآنية وروائية.

(٣) يراجع/ الطباطبائي، السيد محمد حسين، أصول الفلسفة، نقله للعربية: السيد جعفر السبحاني، دار جواد الائمة عليهم السلام، بيروت ـ لبنان، ٢٠١١م، ط: ١، ص ١١و١٧

(٤) يراجع/ معين، دكتر محمد، فرهنك فارسي، تهران، ١٣٨١، ج: ٢، ص: ١٢١٩

يراجع/ التونجي، دكتر محمد، فرهنك فارسي، عربي، ١٣٨٢، ص: ٤٤٠
يراجع/ عميد، استاد حسن، فرهنك فارسي، ١٣٨٩، ص: ٨٢٢
(٥) يراجع/ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ابو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ج: ١٣، ص: ٣٥٠
يراجع/ محمصاني، صبحي، فلسفة التشريع في الإسلام، ١٩٥٢م، ط: ٢، ص: ١٧
(٦) يراجع/ السنهوري، عبدالرزاق احمد، وابو ستيت، احمد حشمت، اصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠م، ص: ١٣-١٧
- يراجع/ محمصاني، صبحي، فلسفة التشريع في الإسلام، ط: ٢، ١٩٥٢م ص: ١١ ٧
يراجع/ سجادي، الدكتور السيد عبد القيوم، عضو مجلس الشورى الافغاني، الفقه والتشريع، المجالات والحدود. ص: ٣٩، ٤٠
(٨) يراجع/ يراجع نفس المصدر، نفس الصفحتين
(٩) يراجع/ كلسن هانس، المترجم: الوتري الدكتور اكرم، النظرية المحضة في القانون. العراق، مركز البحوث القانونية، ١٩٨٦م، ص: ١٥، ١٦، ١٧
يراجع/ مجلة العلوم القانونية، م: ٣٩، العدد الاول- ٢٠٢٤، ص: ٥٨
يراجع/ سجادي، الدكتور السيد عبد القيوم، عضو مجلس الشورى الافغاني، الفقه والتشريع، المجالات والحدود ص: ٤٠، ٤١
(١٠) يراجع/ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص: ٢٢، ١٢٢ ١٢٤، ١٢٣
(١١) يراجع/ السنهوري، عبدالرزاق احمد، علم اصول القانون، مطبعة فتح الله الياس واولاده، مصر، ١٩٣٦م، ص: ٣
(١٢) راجع/ الشريف الرضي، نهج البلاغة، خطب الامام علي عليه السلام شرح: محمد عبده، بيروت - لبنان، دار الطباعة للنشر، ج: ٢،ص:٨٠
يراجع/ الكليني، ثقة الإسلام، ابي جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق، ت: ٣٢٩هـ، الكافي، ج: ٢، ص: ٦٠٦، حديث ٩
يراجع/ المفيد، العكبري، البغدادي، أبي عبدالله، محمد بن النعمان ابن المعلم، ت: ٤١٣هـ. الامالي، (وصية الامام علي عليه السلام إلى اهل مصر ومحمد بن ابي بكر) ص: ٢٦١
يراجع/ الطوسي، أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي، ت: ٤٦٠هـ،تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، صححه وعلق عليه: الغفاري، علي أكبر، مكتبة الصدوق، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٦هـ.ش.، ج: ٣، ص: ١٤٦، حديث ٨
يراجع/ الريشهري، الشيخ محمد المحمدي، ميزان الحكمة، ج: ٢، ص: ١٢١٢
يراجع/ المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار، ج/ ٣٢، ص: ٩، ب١،ح٢
(١٣) يراجع/ الشيرازي، محمد الحسيني، القانون، ص: ١٠٢، ١٠٣
(١٤) يراجع/ المصدر السابق، ص: ٤١٠

(١٥) يراجع/ الحسني، السيد نذير، نظرية العرف بين الشريعة والقانون،منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ١٣٢٧ق/ ١٣٨٥ش، ط: ١،ص: ٢١ـ٢٤

❖ علاقة القانون بالشريعة من حيث مبدأ اقليمية النص الجنائي كما ورد في سورة يوسف

❖ خارج نطاق القرآن والشريعة للقانون مبادئ مختلفة، من الممكن دراستها في مبحث مستقل، يلحق بالمقال، وللانتفاع يراجع/ زهران، د. همام محمد محمود، و د. مصطفى احمد ابو عمرو، كتاب(مبادئ القانون ـ الاصول العامة للقاعدة القانونية، والحق والالتزام)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ط:١، ٢٠١٠م

(١٦) يراجع/ حسني، د. محمود نجيب، (استاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق/ جامعة القاهرة)، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م، ص: ١٢٧ـ ١٥٣

ـ يراجع/ الشافعي، طاهر عيسى والي، قواعد العدالة في القانون المدني ـ دراسة مقارنةـ أطروحة دكتوراه أختصاص؛ فلسفة في القانون الخاص، بأشراف أ.د. عادل شمران حميد، و أ. د. نزار عبد الامير تركي، أستاذ فلسفة القانون نيسان،٢٠٢٢م.حيث تم ذكر مبدأ: الفصل بين السلطات، السوابق القضائية، حجية الأمر المقضي فيه والامن القانوني، ص: ٢٧٥، ٢٧٧، ٢٨٠، ٢٨٣

(١٧) يراجع/ السنهوري، عبدالرزاق احمد، وابو ستيت، احمد حشمت، ص: ٢٤

يراجع/ الصراف، عباس، المدخل إلى علم القانون، ص: ٤٩، ٥١

١٨ـ يراجع/ السنهوري، عبدالرزاق احمد، وابو ستيت، احمد حشمت، أصول القانون، تقديم د. كمال عاطف، ص: ٤٥

يراجع/ الصراف، عباس، المدخل إلى علم القانون، ص: ٥١، ٥٢، ٥٣

(١٩) يراجع/ يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عدن، كوميت للتوزيع، القاهرة، سنة١٩٩٧م، ط: ١، ص: ٤٢، ٤٥، ٤٧.

(٢٠) يراجع/ المصدر السابق، نفس الطبعة، ص: ٣٤، ٣٥

يراجع/ الصالح، محمد اديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة، ج: ١، ص: ١٠٦، ١٠٧

(٢١) يراجع/ يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عدن، كوميت للتوزيع، القاهرة، سنة١٩٩٧م، ط: ١، ص:٣٨

يراجع/ الصالح، محمد اديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة، ج: ١، ص: ١٠٠ـ ١٠٥

(٢٢) يراجع/ يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عدن، كوميت للتوزيع، القاهرة، سنة١٩٩٧م، ط: ١، ص:٣٩، ٤٠ .

يراجع/ الصالح، محمد اديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة، ج: ١، ص: ١٠٧

(٢٣) سورة المائدة، أية:٣

(٢٤) يراجع/ د. محمد مصطفى شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، تعريفه وتاريخه ومذاهبه (نظرية الملكية والعقد)، الدار الجامعية، الطبعة العاشرة، ١٩٨٥م، ص: ٢٥، وما بعدها

يراجع/ عبدالوهاب خلاف، علم اصول الفقه، دار العلم، ط: ٢٠، ١٩٨٦م، ص: ٢٣ وما بعدها

يراجع/ وهبة الزحيلي، الوجيز في اصول الفقه، دار الفكر المعاصر، دمشق ـ بيروت، ط: ٢، ١٩٩٥م، ص: ٢٤ وما بعدها

يراجع/ يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عدن، كوميت للتوزيع، القاهرة، سنة١٩٩٧م، ط: ١، ص:٤٠، ٤١، ٤٢

(٢٥) يراجع/ السنهوري، عبدالرزاق احمد، علم أصول القانون مصر، ١٩٣٦م، ص: ٥٣

(٢٦) يراجع/الشيرازي، الامام السيد محمد الحسيني، القانون، ص: ٧، ٨

(٢٧) يراجع/نفس المصدر، ص: ٣٦

(٢٨) سورة المائدة، أية: ٣

(٢٩)ـ سورة الزمر، أية:١٨

(٣٠) يراجع/الشيرازي، الامام السيد محمد الحسيني، القانون، ص: ٣٧، ٣٨

(٣١) يراجع/ قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م

(٣٢) يراجع/ القاضي عمار شهيد قاضي محكمة التحقيق في محكمة النجف الاشرف، الضرر الادبي، بحوث ودراسات، ص: ٥

كما سيأتي تفصيله في موضعه*

موضوع احكام القانون *

(٣٣) يراجع/ رأفت، محمد افندي، اصول القوانين، ١٣١٥هـ، ص: ٥٤، ٥٥

قائمة المصادر

- الكتب المقدسة:

الشريف الرضي، نهج البلاغة، خطب الامام علي عليه السلام، شرح: محمد عبده، بيروت ـ لبنان، دار الطباعة للنشر، والمعجم المفهرس، ١٤٠٨هـ، ط: ١.

الكتب العامة:

١ـ الحسني، محمود الثعالبي، الحكومة الإسلامية في فكر السيد الشيد محمد باقر الصدر، دار الكتب والوثائق، بغداد ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

٢ـ حسني، د. محمود نجيب (استاذ القانون الجنائي المساعد بكلية الحقوق جامعة القاهرة)، شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٢م.

٣ـ الحسني، د. نذير، نظرية العرف بين الشريعة والقانون، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ١٣٢٧هـ ق، ١٣٨٥هـ ش.

٤ـ د. حسين، اسماعيل نامق، أصول علم القانون.

٥ـ الحلي، العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر، ت: ٧٢٦هـ، نهاية الوصول إلى علم الاصول، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤٣١هـ.

٦ـ الخراساني، الشيخ محمد علي الكاظمي، ت: ١٣٦هـ، فوائد الاصول، من افادات قدوة الفقهاء والمجتهدين وخاتم الاصوليين الميرزا محمد حسين الغروي النائيني.

٧ـ الخراساني، محمود شريعة زادة، الحكومة العالمية للإمام المهدي عليه السلام في القرآن والسنة بإصدار طهران ط: ١١

٨ـ الخضري، الشيخ محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، تعليق واخراج: عبدالرحمن محمد حسين، مراجعة وتدقيق: سيد ايمن فؤاد، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، القاهرة، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٩ـ رأفت، محمد أفندي، أصول القوانين، ١٣١٥هـ.

١٠ـ الريشهري، الشيخ محمد المحمدي، ميزان الحكمة.

١١ـ زريق، د. برهان، الصحيفة ميثاق الرسول دستور دولة الإسلام في المدنية أول دستور لحقوق الإنسان قراءة تاريخية قانونية اجتماعية معاصرة.

١٢ـ زهران، د. همام محمد محمود، ود، مصطفى احمد ابو عمرو، مباديء القانون، الاصول العامة للقاعدة القانونية، والحق والالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ـ لبنان، ٢٠١٠م، ط:١٠

١٣ـ زين الدين، عبد الرسول، دكة القضاء، قصة قضاء الامام علي عليه السلام في مسجد الكوفة المعظم.

١٤ـ سجادي، د. السيد عبد القيوم، عضو مجلس الشورى الافغاني، الفقه والتشريع، المجالات والحدود.

١٥ـ السنهوري، عبدالرزاق احمد، علم أصول القانون، مصر، ١٩٣٦م.

١٦ـ الشافعي، أبي محمد بن ادريس، ت: ٢٠٤هـ، كتاب الام، المكتبة الشيعية اونلاين.

١٧ـ الشيرازي، أبي اسحاق ابراهيم، شرح اللمع، تحقيق وتقديم ووضع فهارس: عبدالمجيد تركي، دار العرب الإسلامي، بيروت ـ لبنان، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٨ـ الشيرازي، محمد الحسيني، الفقه موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي(القانون).

١٩ـ الصالح، محمد اديب، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة.

٢٠ـ الصدوق، أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمي، ت: ٣٨١هـ،عيون اخبار الرضا عليه السلام.

٢١ـ الصراف، عباس، المدخل إلى علم القانون.

٢٢ـ الطباطبائي، التبريزي السيد محمد حسين، اصول الفلسفة، نقله للعربية السيد جعفر السبحاني، دار جواد الائمة عليهم السلام، بيروت ـ لبنان، ٢٠١١م، ط:١.

ـ وكتاب تفسير البيان في الموافقة بين الحديث والقرآن، تحقيق: اصغر ارادتي، تتمة مجلدة، مطبعة الاسوة، ١٤٢٥هـ، ط:.١

٢٣ـ الطوسي، شيخ الطائفة، الامام أبي جعفر محمد بن الحسن، ت: ٤٦٠هـ،الاستبصار، ضبط وتصحيح وتخريج احاديث/ شمس الدين محمد جعفر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت ـ لبنان.

ـ تهذيب الاحكام في شرح المقنعة، صححه وعلق عليه: الغفاري علي أكبر، مكتبة الصدوق، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٨٦هـ.

ـ العدة في أصول الفقه، تحقيق: الانصاري القمي، محمد رضا، مطبعة ستاره، قم، ١٤١٧هـ.

٢٤ـ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دار العلم، ١٩٨٦م.ط: .٢٠

٢٥ـ الكليني، الشيخ محمد بن يعقوب، كتاب ((الكافي)).

٢٦ـ كلسن هانس، النظرية المحضة في القانون، ترجمة: الوتري الدكتور اكرم، العراق، مركز البحوث القانونية، ١٩٨٦م.

٣٠ـ المحمصاني، صبحي، فلسفة التشريع في الإسلام، ١٩٥٢هـ، ط:٢.

٣١ـ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، ابي الفضل، جمال الدين، ـ: ٧١١هـ، لسان العرب.

٣٢ـ المهاجري، عبدالحميد، اعلموا اني فاطمه (فاطمة الزهراء والحضارة الإسلامية)

٣٣ـ الشيخ المفيد، ابي عبدالله، محمد بن النعمان بن المعلم، العكبري، البغدادي،ت:٤١٣هـ، الامالي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت ـ لبنان، ط:.١

٣٤ـ الميلادي، رياض، قضايا منهجية في الفقه والتشريع الإسلامي (٢)، المركز الثقافي العربي، ٢٠١٤م.

٣٥ـ وهبة الزحيلي، الوجيز في اصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ دمشق، ١٩٩٥م، ط:.٢

٣٦ـ يحيى قاسم علي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية القانون، نظرية الحق، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة عدن، كوميت للتوزيع، القاهرة، ١٩٩٧م، ط:١.

٣٧ـ الايرواني، سماحة الشيخ باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، قسم الاحكام.

الرسائل والبحوث والأطاريح:

١ـ البيضاني، أحمد عباس إهميل عطية، المعطيات القرآنية ودورها في معالجة الاشكاليات المعاصرة، دراسة تفسيرية (اطروحة دكتوراه، أ.د صبحي عودة العادلي، جامعة كربلاء، ١٤٤٥هـ ـ ٢٠٢٣م)

٢ـ الشافعي، طاهر عيسى والي، قواعد العدالة في القانون المدني، دراسة مقارنة،(اطروحة دكتوراه اختصاص، فلسفة في القانون الخاص بإشراف أ.د. عادل شمران حميد و أ.د نزار عبد الامير تركي، استاذ فلسفة القانون، نيسان ٢٠٢٢م.)

التفاسير:

١ـ الشيرازي، الشيخ ناصر مكارم، الامثل في تفسير كتاب الله المنزل.

٢ـ الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مطبوعات الاندلس العالمية، بيروت ـ لبنان، النجف الاشرف.

٣ـ المجلسي، محمد باقر، بحار الانوار.

القواميس:

١ـ التونجي، دكتر محمد فرهنك معين، فارسي ـ عربي، ١٣٨٢هـ ق.

٢ـ ابن فارس زكريا، أبي الحسين احمد، ت: ٣٩٥هـ، معجم مقاييس اللغة.

٣ـ عميد، استاد حسن، فرهنك فارسي، ١٣٨٩.

٤ـ مجمع اللغة العربية، معجم القانون، القاهرة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٥ـ دكتر محمد، معين، فرهنك فارسي ـ تهران ١٣٨١.

القوانين:

ـ قانون العقوبات العراقي رقم(١١١) لسنة ١٩٦٩م.